

12274 - بيع كاميرات التصوير لمن يستخدمها في التصوير المحرّم

السؤال

يبيع زوجي كاميرات "الديجيتال"، (وهذا هو عمله الذي يتكسب منه). وبعض زبائنه هم ممن يلتقطون الصور العارية. فهل يجوز له أن يبيع الكاميرات لمثل هؤلاء المصورين وهو يعلم الغرض الذي سيستخدمونها من أجله؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز بيع كل ما يستعمل على وجه محرّم، أو يغلب على الظنّ ذلك ومنها كاميرات التصوير لمن يستخدمها في المحرمات، يراجع جواب سؤال رقم 10668 في حكم التصوير، ولا شك أن بيعها لمن يلتقطون الصور العارية أشدّ حرمة لقول الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة/2، ولا شك أن التقاطهم الصور بها من أسباب انتشار الفاحشة والفساد في المجتمعات، ومن يبيع لهم تلك الكاميرات لا شك أنه يعينهم على نشر الفاحشة . والمعونة على الحرام حرام .

وبيع كاميرات الديجيتال (التي لا تصدر صور ثابتة) على من يصوّر الأمور الطيبة (ذات النفع العظيم) كالمحاضرات الإسلامية والخطب أو المباحات كالأشجار والأنهار ومناظر الطبيعة فلا بأس به والواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل والنصح لإخوانه المسلمين، فلا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم، ويترك ما فيه ضرر وشراً عليهم، وفي الحلال ما يغنيه عن الحرام . قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/3-2 . والله أعلم .